

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة الشخصية والأصوات والأثاث المنزلية والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات والإجازات الدراسية والدراسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها سواء كان الإيفاد على نفقة الدولة أو من منح أجنبية أو على نفقتهم ، وذلك عند عودتهم النهائية بعد انتهاء دراساتهم أو عند عودة أسرهم في حالة الوفاة .

(المادة الثانية)

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة :

(أ) ألا تتجاوز قيمة الأشياء ألف جنيه .

(ب) ألا يتجمع الشخص بهذا الإعفاء أكثر من مرة واحدة .

(ج) الحصول على تصديق من القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كشف بالأشياء الواردة والبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل .

(د) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حصول صاحب الشأن على الدكتوراه أو ما يعادلها ، ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

(المادة الثالثة)

في حالة استحقاق أحد الزوجين للإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك واستحقاق الآخر لأحد الإعفاءات المقررة بهذا القانون يسرى فقط الإعفاء المقرر بهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ العمل به .

كما لا يجوز للتمتع بأحكام هذا القانون الجمع بين الإعفاءات المقررة به والإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (١٣ يونيو سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧

زيادة رسم الدمغ على المعادن الثمينة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند أولاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة النص الآتي :

أولاً : رسوم دمغ المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها على الوجه الآتي :

(أ) ١٢٠ (مائة وعشرون ملياً) عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ٢٠٠ (مائتا ملياً) في السكبة الواحدة .

(ب) ٢٥٠ (مائتان وخمسون ملياً) عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحد أدنى ٥٠٠ (خمسمائة ملياً) في السكبة الواحدة

(ج) ٥ (خمسة مليات) عن كل جرام من المشغولات الفضية بحد أدنى ٥٠ (خمسون ملياً) في السكبة الواحدة .

وتضاعف الرسوم على المشغولات الذهبية الواردة من الخارج وفي حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراماً .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على المشغولات التي قدمت إلى مصلحة بيع المصوغات والموازين لدمغها ولم يتم تسليمها إلى أصحابها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

ويعتبر صحيحا ما تم تحصيله من ١٨/١/١٩٧٧ من رسوم على المشغولات بعد دمغها بالفئات الآتية :

(أ) ٥٠ (خمسون مليما) عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ٣٠٠ (ثلاثمائة مليم) في الكمية الواحدة ويضاعف هذا الرسم على الوارد من هذه المشغولات من الخارج .

(ب) ١٠٠ (مائة مليم) عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها البلاتين بحد أدنى ٥٠٠ (خمسمائة مليم) في الكمية الواحدة .

كما يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من ١٩٧٧/٣/١ من رسم إضافي بواقع ١٠٪ من قيمة المعادن الثمينة المصنعة محليا ، و ٢٠٪ من قيمة الوارد منها من الخارج .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (١٣ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية والموقع في تيرانا بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية والموقع في تيرانا بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة ألبانيا الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية رغبة منهما في تنمية وتقوية العلاقات بين بلديهما على أسس من المساواة والمنفعة المتبادلة ، اتفقا على ما يأتي :

(المادة الأولى)

ستتخذ حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية كافة الإجراءات لزيادة حجم التجارة بين البلدين وخاصة فيما يتعلق بالسلع الواردة بالقائمتين (١) ، (ب) الملحقتين والتي تعتبران جزءا من هذا الاتفاق .

وتشمل القائمة (١) : صادرات جمهورية ألبانيا الشعبية إلى جمهورية مصر العربية .

وتشمل القائمة (ب) : صادرات جمهورية مصر العربية إلى جمهورية ألبانيا الشعبية .

ولا يقتصر التبادل على السلع الواردة في القوائم (١) ، (ب) وعلى ذلك يمكن للطرفين الاتفاق على تبادل سلع أخرى غير مدرجة في هذه القوائم